JURISPRUDENCE.ma

TC, Casablanca, 9/5/2005, 4643/2005

JURISPRUDENCE.ma

Ref 19694	Juridiction Tribunal de commerce	Pays/Ville Maroc / Casablanca	N° de décision 4643/2005
Date de décision 20050509	N° de dossier 9581/5/2003	Type de décision Jugement	Chambre Néant
Abstract			
Thème Extinction de l'obligation, Civil		Mots clés Prescription, Point de départ du délai, Obligation assortie de Sureté, Date d'acquisition des droits	

Résumé en français

La prescription n'a pas lieu lorsque l'obligation est garantie par hypothèque; elle ne court contre les droits que du jour où ils sont acquis,

Texte intégral

المحكمة التجارية بالدار البيضاء حكم رقم 4643/2005 صادر بتاريخ 09/05/2005 ملف رقم 2003/5/9581 التعليل: في الشكل عديث إنه لا يوجد أي سند قانوني يلزم المدعي بذكر الأسماء الشخصية والعائلية لورثة المدعى عليهم. وحيث إنه لا يوجد أي مانع قانوني يحول دون ممارسة الدائن لمسطرتي تحقيق الرهن والأداء في آن واحد (أنظر قرار المجلس الأعلى للنقض والإبرام بتاريخ 2004/04/07 عدد 425/1/3/05 وبذلك فإن دفوع المدعى عليهم بهذا الصدد ليس لها أي سند ولا تأثير لها على عدوى. وحيث إن الدعوى قدمت على الشكل المتطلب قانونا لذلك يتعين التصريح بقبولها شكلا. في الموضوع : حيث إن الدعوى تعدف إلى الحكم على المدعى عليهم بما سطر أعلاه. وحيث أدلت المدعية بعقد فتح قرض بحساب جاري مضمون برهن أصل تجاري وكشف حساب ونسخة طلب تبليغ إنذار ونسخة محضر تبليغ. وحيث إن الدعوى قدمت بتاريخ 1/11/2009 كما هو ثابت بموجب خاتم صندوق هذه المحكمة. وحيث إن في كشف الحساب المستند عليه في المطالبة محصور بتاريخ 2003/9/25 وحيث إن التقادم لا يسري بالنسبة للحقوق إلا من تاريخ اكتسابها طبقا للفصل 380من ق.ل.ع، والحال إن المدعية لم تكتسب الحق في المطالبة بدينها إلا في

JURISPRUDENCE.ma

تاريخ حصره وصيرورته حالا طبقا للعقد المبرم بين الطرفين. وحيث إنه لا محل للتقادم إذا كان الالتزام مضمونا برهن والحال أن التزام المدعى عليه مضمون برهن على الأصل التجاري. وحيث إن الدفع بالتقادم تبعا لما سبق بقي عديم الأثر وليس له أي مبرر ويتعين رده. وحيث إن إلتزام المدعى عليه ثابت بموجب العقدين الموقعين من طرفه واللذين ليسا محل طعن أو إنكار. وحيث إن الدين ثابت بكشف الحساب الذي يعتبر حجة طبقا للفصل 106 من ظهير109/7/09 المنظم لنشاط مؤسسات الإئتمان. وحيث إن واقعة وفاة المدين ليست محل منازعة. وحيث إن الورثة يتحملون التزامات المدين الهالك في حدود تركة مورثهم. وحيث يتعين تبعا لما سبق الحكم عليهم بأداء الدين المطلوب. وحيث إن القوائد الاتفاقية لا تسري بعد حصر الحساب وصيرورته محل منازعة وهو ما يحتم إعمال القوائد القانونية من تاريخ اليوم الموالي لحصر الحساب نظرا لافتراض اشتراطها متى كان أحد طرفي المعاملة تاجرا طبقا للفصل 871 ق.ل.ع. وحيث تبين للمحكمة إن التعويض التعاقدي المنصوص عليه في البند 9 من العقد يتسم بالمغالاة وهو ما قررت معه إعمال مقتضيات الفصل 264 ق.ل.ع كما تم تعديله بظهير 11/80/891 والحكم للمدعي بتعويض قدره 20.000 درهم. وحيث إن النفاذ المعجل ليس له ما يبرره. وحيث يتعين تحديد مدة الإكراه البدني في الأدنى ضمانا لتنفيذ الحكم. وحيث إن خاسر الدعوى يتحمل مائرها. لهذه الأسباب: حكمت المحكمة علنيا، ابتدائيا وحضوريا : في الشكل: بقبول الدعوى. في الموضوع: بأداء ورثة السيد الكرش الحسين لفائدة المدعي مبلغ 147.973/97 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ 20/90/2003 لغاية التنفيذ ومبلغ 100.000 للمكرم عليهم درهم تعويضا عن التماطل وذلك في حدود مناب كل واحد منهم في تركة مورثهم وتحديد مدة الإكراه في الأدنى وتحميل المحكوم عليهم المسائر بنسبة مناب كل واحد منهم في التركة.